محمد خاتم انبيآه وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه و
نسالالله سبحانه متوسلين اليه بالنبى المصطفى الرحيم ان
يجعله وشرحه ومختصره هذا عملا خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع به وبالشرح وبذا المنتخب منه للتيسير النفع العميم
ويجزل به وبها الثواب الجسيم وان يميتنا ببصرنا وسمعنا
وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان
يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذريتنا
وان يسر عيوننا وبرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومالا امين
وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى اواخر جمادى الاخر
واختتامه باوايل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد
الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع
الاول سنة خمس واربعين وضم جمعه فى المسودة بختام
رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء تاليف متنه فى يوم
الجمعة المبارك رابع عشرين جمادى الاولى سنة اثنين و
ثلاثين والف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى
بامداد الفتاح بشرح نور الايضاح ونجاة الارواح
فى منتصف شهر ربيع الاول سنت ست واربعين و
الف وعدد اوراقه ثلاثمائة وستون ورقه ومبلغ عدد
مختصره هذا مائة خمسه واربعين ورقه هى هذه

المسودة

المسودة المبيضه بتوفيق الله عبده الذليل الراجى فيضه
الجزيل اذا حشره وعليه عرضه واسئله قبول خدمته
الجنابة حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده
فضلا وشرفا لديه قال كاتبه مئلفه حسن الشرنبلالى
عفا الله عنه ثم الفارغ اتمام العبادات الخمس بالحاق
الزكوة والحج مما حمته مختصرا فقلت

كتاب الزكوة

هى تمليك
مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف
مالك النصاب من نقد ولو تبرا او حليا او انية او ما سواى
قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية
نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان الحول على
النصاب الاصلى واما المستفاد فى اثناء الحول فيضم الى
مجانسه ويزكى بتمام حول الاصلى سواء استفيد بتجارة
او ميراث او غير ذلك ولو عجل ذو نصاب لسنين صح و
شرط صحة ادائها نية مقارنة لاداته للفقير او وكيله
او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمته كما لو دفع بلا نية ثم
نوى والمال قائم بيد الفقير ولا شرط علم الفقير انها
زكاة على الاصح حتى لو اعطا شيخ وسماه هبة او قرضا
ونوى به الزكوة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)